وفسخ الهبة والصدقة بغير الموهوب له والمتصدق عليه
وان اعتق احد الشريكين حصته في قن وخير شريكه بين
عتق نصيبه وتقويمه على المعتق فاختار احدهما ثم اراد
الانتقال عما اختاره الى الامر الاخر فلا ينتقل الشريك
بعد اختياره عتقا لنصيبه او اختياره تقويما له على شريكه
المعتق عليه اي لا يمكن من انتقاله عما اختاره لغيره سواء
كان اختار العتق واراد الانتقال الى التقويم او اختار
التقويم واراد الانتقال الى العتق وهذا ان لم يرض
شريكه بانتقاله والا فيمكن منه كما يفيده كلام الشيخ قال
الخرشي واذا اختار الشريك الغير المعتق العتق او التقويم
على شريكه فانه لا ينتقل بعد ذلك عما اختاره منهما الى
غيره وسواء اختار من قبل نفسه او خيره شريكه الذي
اعتق او الحاكم فان اختار التقويم ثم قال اختار العتق فلا
يمكن من ذلك على قول مالك في المدونة والعتبية وهو
المشهور وان اختار العتق ثم اراد التقويم فلا يمكن منه
بلا خلاف وان اعتق احد الشريكين نصيبه في رق
وامتنع الاخر من عتق نصيبه ورفع المبعض امره للحاكم فكشف
عن حال معتق البعض فوجده معسرا لا يملك شيئا يباع على
المفلس فحكم بعدم تقويم نصيب شريكه عليه مضى الحكم بعدمه
اي التقويم لنصيب من لم يعتق على من اعتق لاجل عسره
ثم معتق الجزء فان طرأ لمعتق الجزء يسر بقيمة نصيب شريكه
بعد الحكم بعدم تقويمه عليه لعسره فاليسر الطارئ لغو
لا يبيح نقض الحكم بعدمه فالمراد بالحكم هنا حكم الحاكم كما
يدل عليه كلام ابن الحاجب والموضح وشبه في الغاء اليسر الطارئ
وعدم التقويم فقال كان اعتق احد الشريكين نصيبه في رق

والحال

٢٦١

والحال انه قد ظهر للناس ولمن لم يعتق نصيبه عسره اي معتق
الجزء عند عتقه الجزء العبد الحاضر معه في البلد ثم طرأ
له يسر ورفع معتق الجزء للحاكم حال كونه موسرا فيلغى
يسره الطارئ بعد العتق ويحكم الحاكم بعدم تقويم نصيب
شريكه عليه فان لم يكن ظاهر العسر عند العتق حكم بتقويمه
عليه لاحتمال ان هذا اليسر كان حين العتق الا انه تحيل على
اخفائه خوفا من التقويم عليه وان كان العبد غائبا حين
عتق جزئه غيبة تمنع من جواز النقد فيه بشرط ثم حضر
ومعتق جزئه موسرا ورفع كذلك حكم بتقويمه عليه لاحتمال
ان المانع من تقويمه عليه حال عتقه الغيبة لا العسر بخلاف
الحاضر والغائب الذي يجوز النقد فيه بشرط فلا يقوم عليه
اذا حضر وهو موسر وقد كان ظاهر العسر حال العتق لعلمهم
ان المانع منه انما هو العسر واليسر الطارئ بعده لغو قال ابن
القاسم واذا كان العبد قريب الغيبة مما يجوز في مثله اشتراط
النقد في بيعه لزم تقويمه اذ اعرف موضعه وصفته وينتقد
القيمة لجواز بيعه وان اعتق احد الشريكين حصته في رقيق
وهو معسر وامتنع الاخر من عتق حصته فيه وطلب من الرقيق
السعي في اكتساب قيمة حصته ليأخذها منه ويكمل عتقه وابى
العبد من ذلك فلا يلزم سعي العبد في اكتساب مال يدفعه
لمالك بعضه في نظيره ليعتقه ان اعسر الشخص المعتق للجزء
وكذا لا يلزم العبد ان يدفع من ماله قيمة باقيه ليكمل عتقه
افاده شب ولا يلزم قبول مال الغير الذي اراد دفعه في قيمة
باقي العبد لتكميل عتقه في حال عسر المعتق العبد ولا المعتق
ولا المتمسك ببعضه الرقيق ولا يلزم تخليدها اي القيمة
لتنفيذ العبد الرق في الذمة لمن اعتق نصيبه منه اي اجل

وف ٤٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)